دار الافتاء المصرية
مكتب المفتي
صادر رقم ٢٨٩ مرفقات
بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
مكتب المفتي

﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المُقدَّم من السيد الأستاذ/ محمد عشماوي- نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ببنك ناصر الاجتماعي، بتاريخ: ١٢/١٠/٢٠٢٢م، المُقيَّد برقم ٤٩٦ لسنة ٢٠٢٢م، والمتضمن:

أتشرف بالإحاطة بأن صندوق نظام تأمين الأُسر أُنشئ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م، والذي ينص في المادة الأولى: ينشأ "صندوق نظام تأمين الأسرة" لا يستهدف الربح أساسًا، وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، وموازنته الخاصة، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويتبع بنك ناصر الاجتماعي.

ويتولى بنك ناصر الاجتماعي تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما في حكمها، من حصيلة موارد هذا الصندوق، والمنصوص عليها بالمادة الرابعة من ذات القانون؛ ومنها: الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

وفي ضوء ازدياد المشاكل الزوجية وكثرة حالات الطلاق وتفشي ظاهرة كثرة الأحكام الصادرة بالنفقات، والتي تنفذ عن طريق "صندوق نظام تأمين الأسرة" من خلال بنك ناصر الاجتماعي: يقوم البنك بأداء النفقات لهذه الأسر التي تخلى عنها عائلوها وتركوها دون نفقة أو مُنفِق.

وقد بلغ إجمالي المحصَّل مِن مَدِيني النفقة لصالح الصندوق مبلغ (٣ مليارات و٢٠١ مليون جنيه)، وبالتالي يكون إجمالي العجز بالصندوق هو مبلغ (مليارات و٧٠٥ ملايين جنيه)، وحتى يستمر الصندوق في رسالته السامية في أخذ النفقات لتلك الأسر التي تخلى عنها عائلوها؛ فقد وافق مجلس إدارة "صندوق نظام تأمين الأسرة" في اجتماعه رقم ٤٢ المنعقد بتاريخ:

العنوان: حديقة الحالدين - الدراسة - القاهرة - ص. ب: ١٦٧٥
الهاتف: ١٠٧ - الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣ /٠٠٢٠٢
Web Site: http://www.dar-alifta.org
Email : fatawa@dar-alifta.org

٢٠٢٢/٨/١٤م، على الترويج للتبرع للصندوق لتنمية موارده لمواجهة زيادة أحكام النفقة التي تنفذ عن طريق بنك ناصر الاجتماعي. وعلى ضوء ما سبق: نلتمس من سيادتكم الإفادة بالرأي الشرعي في مدى جواز تخصيص مبالغ من أموال الزكاة لصالح صندوق نظام تأمين الأسرة من عدمه، وكذا التبرع بالصدقات لهذا الصندوق؟

الجـــــــــواب:

الزكاة فرضٌ وركنٌ من أركان الإسلام، نظَّم الشرع الشريف كيفية أدائها بتحديد مصارفها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ و﴿إِنَّمَا﴾ التي صُدِّرت بها الآية: أداةُ حَصْرٍ؛ فلا يجوز صرف الزكاة لأحدٍ أو في وجهٍ غير داخلٍ في هذه الأصناف، مع اختلاف الفقهاء فيما تشمله هذه الأصناف وما لا تشمله، ويتأكد ذلك بما رواه زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ» أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي في "السنن".

والصورة المسؤول عنها تتجلى فيما تقوم به الدولة المصرية من إجراءات وجهود لتحقيق أمن المجتمع وكفايته عن طريق إرساء قِيَم التكافل والتعاون بين أفراده، وفي هذا السياق تم إنشاء "صندوق نظام تأمين الأسرة" بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م، وهو صندوق له شخصيته الاعتبارية العامة وموازنته الخاصة ولا يستهدف الربح، وذلك كله بهدف حماية الأسرة المصرية من خطر امتناع المحكوم عليهم من أداء النفقات والأجور الواجبة عليهم تجاه من تلزمهم نفقتهم، بحيث يقوم بنك ناصر الاجتماعي من خلال هذا الصندوق بالتكفل بصرف رواتب شهرية؛ وذلك للأسر التي تخلى عنها عائلوها وتركوها دون نفقة أو مُنفِق ممن أصدرت المحاكم المختصة أحكامًا لها باستحقاق النفقة، فيقوم البنك حينئذ بسرعة تنفيذ تلك الأحكام لصالح المحكوم لهم بها من الزوجات والمطلقات والوالدين والأولاد؛ كفايةً لهؤلاء المستفيدين في أمور معاشهم وصيانة لهم عن مسألة الناس ما يسد حاجتهم وضمانًا لحياة كريمة لهم.

ولما اختلفت طبائع الناس وتنوعت ذممهم، واختلف حالهم من يُسر وعُسر؛ فإنَّ عدم أداء

العنوان: حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة - ص. ب: ١١٦٧٥
الهاتف: ١٠٧ - الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣ /٠٠٢٠٢
Web Site: http://www.dar-alifta.org
Email : fatawa@dar-alifta.org

النفقة المحكوم بها قد يرجع إلى عسر المحكوم عليه بها لكونه فقيرًا أو مسكينًا أو من الغارمين، وقد يرجع إلى مُطلِه أو امتناعه عن ذلك لأيِّ سببٍ كان مع كونه قادرًا عليها، وفي الحالتين يجوز شرعًا تخصيص مبالغ من الزكاة لصالح هذا الصندوق باعتباره وكيلًا عن المزكِّين في إيصال زكواتهم إلى المستفيدين منه المحكوم لهم بالنفقة؛ حيث تنطبق عليهم شروط استحقاق الزكاة لِتَخَلِّي عائليهم عنهم وتركهم دون نفقة أو مُنفِق؛ سواء أكان المحكوم عليه بالنفقة معسرًا أم موسرًا، وبيان ذلك ما يأتي:

فأما إذا كان مَن حُكِم عليه بالنفقة معسرًا: فإن أفراد أسرته المحكوم لصالحهم حينئذ بمنزلة الفقراء أو المساكين الذين يجوز صرف الزكاة لهم؛ لأن الشريعة الإسلامية جعلَت كفايةَ الفقراء والمساكين هو آكد ما تُصرف فيه الزكاة؛ حيث كانوا في صدارة مصارف الزكاة الثمانية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها، وأن الأصلَ فيها كفايتُهم وإقامةُ حياتهم ومعاشهم، وخَصَّهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالذِّكر في حديث إرسال معاذٍ رضي الله عنه إلى اليَمَن؛ فقال: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه.

قال العلَّامة البهوتي في "كشاف القناع" (٢/ ٢٩٣، ط. دار الكتب العلمية): [(فإن تعذرت النفقة) على الزوجة الفقيرة أو الفقير أو المسكين (من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره كمن غصب ماله أو تعطلت منافع عقاره: جاز) لهم (الأخذ) لوجود المقتضي مع عدم المانع] اهـ. فأفاد أنَّ تعذُّر النفقة بسبب عُسر المنفق تُجيز دفع الزكاة إلى مَن عليه نفقتهم.

وأما إذا كان مُماطِلًا أو مُمتنعًا عن أدائها لأيِّ سببٍ كان مع كونه قادرًا عليها وحكَم القضاءُ بها: فيجوز كذلك صرف الزكاة إليهم خصوصًا إذا كانوا معسرين أو لم يكن عندهم من المال ما يكفي نفقتهم؛ كما هو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد في الأصح عنه، والمالكيةِ بقيد ألَّا تجد الزوجةُ من يسلفها، والشافعيةِ والحنابلةِ، وهو المختار للفتوى.

قال برهان الدين المرغيناني الحنفي في "ذخيرة الفتاوى" (٢/ ٥٢٤، ط. دار الكتب العلمية): [وفي "شرح الجامع الصغير" لبعض مشايخنا: أنَّ على قول أبي حنيفة رحمه الله: يجوز الدفع إلى أولاد الغني إذا كانوا فقراء؛ صغارًا كان الأولاد أو كبارًا اهـ.

وقال رشيد الدين الرومي الحنفي -وهو من أعلام الحنفية في القرن السابع الهجري- في "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع" (مخطوط رقم: ١١٧٨، ل: ٦٢، م: مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز) في دفع الزكاة إلى مَن حكم لها القضاءُ بالنفقة وكانت لا تُغنيها: [ويجوز دفع الزكاة إلى امرأةِ غني عند أبي حنيفة رحمه الله.. وقيل: قول محمد مع أبي حنيفة وهو الأصح..] اهـ. فأفاد أنها إذا لم تتمكن من النفقة المحكوم لها بها: جاز دفع الزكاة إليها من باب أَوْلى.

ثم قال (ل: ٦٢): [ويجوز دفع الزكاة إلى الفقير إن كان له ابنٌ غني، وكذلك على العكس] اهـ.

وجاء في "الفتاوى الهندية" في ذكر مصارف الزكاة (١/ ١٨٩، ط. دار الفكر): [ويجوز صرفها إلى الأب المعسر وإن كان ابنه موسرًا، كذا في "شرح الطحاوي"] اهـ.

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي في "النوادر والزيادات" (٢/ ٢٨٣، ط. دار الغرب الإسلامي): [من "المجموعة" و"كتاب ابن سحنون": قال ابن نافعٍ، عن مالكٍ، في الغريب الغني ببلده يجد من يسلفه، قال: لا يُعطَى، فإن لم يجد مَن يسلفه: فليُعطَ. قال عنه عليٌّ، وابنُ نافعٍ، في المرأةِ يغيب عنها زوجها غيبةً بعيدةً، فتحتاج ولا تجد مسلفًا: فلتُعطَ منها] اهـ.

قال الإمام الحطاب المالكي في "مواهب الجليل" (٢/ ٣٤٤، ط. دار الفكر) معلقًا عليه: [يعني: من الزكاة، وهو ظاهر، وهذا إذا كان يعلم أنَّ زوجها موسر، وإلا فتعطى ولو وجدت من يسلفها] اهـ.

ثم قال (٢/ ٣٤٢-٣٤٣) في بيان مصارف الزكاة: [(وعدم كفايةٍ بقليل أو إنفاق أو صنعة) ش: يعني أنه يشترط في كل واحد من الفقراء والمساكين أن يكون عادمًا للكفاية: إما بأن لا يكون له شيءٌ أصلًا ولا له مَن ينفق عليه ولا له صنعة، أو يكون له شيءٌ قليلٌ لا يكفيه، أو له من ينفق عليه نفقة لا تكفيه، أو له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها] اهـ. فأفاد أنَّ غير القادر على تحصيل النفقة المحكوم له بها وليس عنده ما يكفيه مستحقٌّ للزكاة بمنزلة الفقير أو المسكين؛ إذ العبرة بحصول النفقة الكافية لا بمجرد استحقاقها.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج" (٤/ ١٧٥، ط. دار الكتب العلمية): [(والمكفي بنفقة قريبٍ أو) نفقة (زوجٍ: ليس فقيرًا) ولا مسكينًا أيضًا، فلا يعطى مِن سهمهما (في الأصح) لأنه غير محتاج كالمكتسب كلَّ يوم قدر كفايته. والثاني: نعم؛ لاحتياجهما إلى

دار الإفتاء المصرية
مكتب فضيلة المفتي

غيرهما. تنبيه: محل الخلاف: إذا كان يمكن الأخذ من القريب والزوج ولو في عدة الطلاق الرجعي أو البائن وهي حامل؛ كما قاله الماوردي، وإلا فيجوز الأخذ بلا خلاف] اهـ.

وقال العلَّامة ابن مفلح الحنبلي في "الفروع" (٤/ ٣٦٤، ط. مؤسسة الرسالة) في ذكر أصناف أهل الزكاة: [إن تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره: جاز الأخذ، نص عليه (و) كمن غصب ماله أو تعطلت منفعة عقاره] اهـ.

وإذا جاز دفع أموال الزكاة في ذلك؛ فإنه يجوز دفع أموال التبرعات والصدقات المطلقة فيها من باب أَوْلَى؛ لأنَّ الصدقةَ أمرُها أوسعُ مِن الزكاة؛ حيث تَجُوز للفقيرِ وغيرِه، ويجوز أيضًا مِن الصدقات الجارية؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم. والصدقة الجارية: هي كُلُّ صدقةٍ يجري نفعُها وأجرُها ويدوم؛ كما عرَّفها القاضي عياض في "مشارق الأنوار" (١/ ١٤٥، ط. دار التراث)، وقد حَمَلَهَا جماعةٌ مِن العلماء على الوقف؛ لأنه أوضح ما يتحقق فيها.

وإعطاء الزكاة في المسألة المعروضة لا يلزم منه إسقاط الدين عن المحكوم عليهم في قضايا النفقة إلا بطرق الإسقاط المعتبرة شرعًا وقانونًا؛ وذلك بغير هذا السبب المذكور وهو دفع الزكاة إلى مستحقيها من المحكوم لهم بالنفقة.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز شرعًا تخصيص مبالغ من أموال الزكاة لصالح "صندوق نظام تأمين الأسرة" من أجل الإنفاق على تلك الأسر التي تخلى عنها عائلوها وتركوها دون نفقة أو منفق، كما يجوز التبرع بأموال الصدقات لصالح هذا الصندوق من بـاب أَوْلَى.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/ شوقي إبراهيم علام

مفتي جمهورية مصر العربية

٢٠٢٢/١٠/٢٠م

العنوان: حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة - ص. ب: ١١٦٧٥
الهاتف: ١٠٧ - الفاكس: ٠٠٢٠٢/ ٢٥٩٢٦١٤٣
Web Site: http://www.dar-alifta.org
Email : fatawa@dar-alifta.org